

الدر المختار

أن يحلفه باء ما هلك) وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه أما إذا لم يدع فلا فائدة في إحصاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظماً ولا دفع ما لم يحضر الرهن أو يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر